[241] اريد الاقل فرسول ا صلى ا عليه وآله يريد هذا وأنت يابن اليهودية تقول لا بأس بما ترك عبد الرحمن بن عوف كذبت وكذب من قال، قال فلم يرد عليه حرفا " حتى خرج. وعن جعفر بن معروف قال: حدثنى الحسن بن على بن النعمان قال حدثنى أبى عن ابن حمزة عن ابى بصير قال: سمعت ابا عبد ا " ع " يقول أرسل عثمان إلى ابى ذر موليين له ومعهما مائتا دينار فقال لهما انطلقا إلى ابى ذر فقولا له ان عثمان يقرئك السلام ويقول لك هذه مائتا دينار فاستعن بها على ما نابك فقال أبو ذر وهل أعطى أحدا " من المسلمين مثل ما اعطاني ؟ قالا لا. قال إنما أنا رجل من المسلمين يسعنى ما يسع المسلمين قالا له انه يقول من طيب مالى وبا الذى لا إله إلا هو ما خالطها حرام ولا بعثت بها اليك الا من حلال، فقال لا حاجة لى فيها وقد أصبحت يومى هذا وانا من أغنى الناس فقالا له عافاك ا وأصلحك ما نرى في بيتك قليلا ولا كثيرا " مما يستمتع به فقال بلى تحت هذا الاكاف ترون رغيف شعير وقد اتى عليه ايام فما اصنع بهذه الدنانير لا وا حتى يعلم ا انى لا أقدر على قليل ولا كثير وقد أصبحت غنيا " بولاية على بن ابى طالب " ع " وعترته الهادين المهديين الراضين المرضيين الذين يهدون بالحق وبه يعدلون وكذلك سمعت رسول ا صلى ا عليه وآله يقول انه لقبيح بالشيخ ان يكون كذابا بافرداها عليه واعلماه انه يقول لا حاجة لى فيها وفيما عنده حتى القى ا ربى فيكون هو الحاكم فيما بينى وبينه. وأخرج محمد بن يعقوب الكليني في الروضة عن ابى بصير عن ابى عبد ا " ع " قال: أتى أبو ذر رسول ا صلى ا عليه وآله فقال يا رسول ا انى قد اجبويت المدينة فتأذن لى ان أخرج وابن أخى إلى مزينة فنكون بها فقال صلى ا عليه وآله انى اخشى ان تعبر عليك خيل من العرب فيقتل ابن أخيك فتأتين شعثا فتقوم بين يدى متكئا على عصاك فتقول قتل ابن أخى واخذ السرح فقال يا رسول ا بل لا يكون إلا خيرا " ان شاء ا فاذن رسول ا له فخرج هو وابن أخيه وامرأته فلم يلبثا هناك إلا يسيرا حتى غارت خيل النبي فزارة فيها عيينة بن حصين فاخذت